تأصيلات الإمام الشافعي لفهم وحجية السنة النبوية
(دراسة تأصيلية تطبيقية لأهم أثاره)

د. توفيق محمد إبراهيم نصيب
جامعة طبرق– كلية القانون– قسم الشريعة.
tf_1988@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

كان للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– دورٌ كبير في خدمة السنة النبوية وفهمها بما يجب أن تُفهم به بحسب الظاهر منها، وما جاء به منهج السلف الصالح، ووجوب العمل بسنة النبي ﷺ متى صحت وخلتْ عن الناسخ والمخصص، كما كان للشافعي دورٌ في ضبط الأخبار وصونها عن التصحيف والتعطيل، وترك قوله وقول من خالفها ولو كان صحابياً والعمل بها، ومن منهجه قبول المراسيل متى صحّت، والابتعاد عن القول بالرأي كالاستحسان ونحوه ما وجد لنصوص السنة الصحيحة الصريحة سبيلاً؛ فكان فهمه لنصوص السنة ظاهراً حيناً، وباطناً حيناً آخر إذا خلت الواقعة عن نصٍّ يحكمها؛ وذلك بالاجتهاد قياساً على نظائرها المنصوصة، فكان حكمه بالقياس هو حكم الله –عز وجل– فيها، ولم يخالف نصاً، ومن نتائج ذلك أنّ مذهب الشافعي إذا اتبع مُقلِّدوه مقولته –إذا صح الحديث فهو مذهبي– ينبني على ذلك أنّ الخلاف يقل وينعدم في مذهبه، ولو كان قوله بخلافه؛ لرجوعهم للحديث الصحيح اتباعا لعموم مقولته باتباع الحديث متى صحّ، وكذلك يُسَهِّل اتفاق مذهبه –إذا كان بخلاف الحديث الصحيح– مع غيره من المذاهب الأخرى؛ لاقتضاء قاعدته الرجوع للحديث الصحيح وإن لم يطلع عليه الإمام الشافعي رحمه الله.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فعلّمه البيان، وسخر له الليل والنهار، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد...

فإن النبي ﷺ قد جاء بشرع محْكمٍ بوحي عظيم من رب العزة –سبحانه وتعالى– متمثّلاً في كتابٍ متلوٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبوية بلفظ النبي ﷺ مبيّنة ومؤكدة لكتابه الكريم، وبأحكامٍ جديدةٍ لم ترد فيه، وكانت السنة كلها توجب العمل لمن سمعها وعلِم صحتها دون توقفٍ أو تشكيكٍ، طاعةً لله –عز وجل– باتباع ما جاء به النبي ﷺ، ومع ذلك فقد جاء من يشكك ويطعن في السنة النبوية برمتها أو يأخذ بعضها دون بعض؛ إما طعناً في سندها أو في متْنِها، فجعل ذلك رخصة له في التحلّل منها، ومن ثَمّ التحلّل من أحكامها فخرج عن رِبْقة الشريعة الغراء وإجماع المسلمين، فكان وعد الله –عز وجل– بحفظ الشريعة بأنْ سخّر لها علماء أجلاء تلقتهم الأمة بالقبول، ومن هؤلاء العلماء الإمام الحَبْر محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله–، فكان هذا الإمام دليلاً لهذه الأمة في حفظ السنة النبوية الصحيحة والعمل بها، وذلك من خلال تأصيلاته البديعة والبارعة في تثبيت حجيتها، وقبوله المرسل منها بشروطه، وكان منهجه بيّناً واضحاً في رد قول كل من خالفها ولو من الصحابة رضي الله عنهم، مع اعتماده في فهم السنة النبوية على أقوالهم وتأويلاتهم ومقدماً لها على غيرها؛ لما لهم من فضل الصحبة رضي الله عنهم، وكذلك كان للإمام الشافعي منهج عادل وقويم في التعامل مع نظرائه من الآئمة المتبوعين، حتى أظهر نهجاً سليما يُحتذى به في أدب الخلاف في عصرنا؛ لأنّه ليس غايته الطعن في شخوصهم والنيل منهم، بل غايته رعاية السنة النبوية الصحيحة وفهمها فهماً سليماً وتطبيقها التطبيق الصحيح بعيداً عن إعمال الرأي والهوى، وكذلك ورد في صحيح النقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله– رعايةً للسنة النبوية والعمل بها، قولُه الشهير: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، فكان هذا القولُ الحدَّ الفاصل والنبراس الواضح بين أقوال هذا الإمام وبين ما صحّ من السنة النبوية؛ لذا فقد رأيت أنّ يكون لهذه المقولة نصيبٌ في بحثنا وما تحتاجه من نظرةٍ أصوليّةٍ عميقةٍ ومُفصّلةٍ؛ لتبيين مدلولها الحقيقي الذي أراده الإمام الشافعي–رحمه الله–، وذلك من خلال كتاب: معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي.

إشكالية الدراسة: وتكمن فيما يلي:

1–ما أبرز الأثار والتأصيلات الرّئيسة للإمام الشافعي في فهم وحفظ ما صحّ من السنة النبوية؟

2–كيف ضَبَطَ الإمام الشافعي عملية الفهم الصحيح للسنة النبوية، وهل كان ظاهرياً بإطلاق؟

3–ما أهم الشروط لاعتبار صحة الحديث عند الإمام الشافعي؟

4– ما أهم الدوافع لدى الإمام الشافعي لإبطال العمل بالاستحسان ؟

5–ما المؤيدات والقيود والمميزات التي أوردها السبكي لقول الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي؟

أهمية الدراسة:

1–بيان ضرورة العمل بالسنة النبوية متى صحّت عن النبي ﷺ، ورَدُّ قول ما سواها.

2–إبراز أهمية الرجوع إلى أهل الحديث من العلماء قبل التّفوُّه في الشرع الحكيم بإصدار الفتاوى.

3–إظهار أنّ الفهم الصحيح للسنة النبوية هو الدافع الرافع للاختلاف.

4–تبيين أنّ الانحراف والخلل الواقع في تطبيق السنة سببه ترك العمل بصحيحها واتباع الآراء والأهواء.

منهج الدراسة:

1–المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء ما ذكره الإمام الشافعي في كتبه حول السنة النبوية.

2–المنهج التحليلي، وذلك ببيان ما غمض من مفردات البحث بالرجوع لها في مظانها.

3– المنهج المقارن، وهذا لإيضاح منهج الشافعي في الخلاف العالي مع غيره من الأئمة .

خطة البحث:

وهي مرتبة بحسب ما يقْتضيه البحث على مطالب سبعة:

المطلب الأول: أدلة الشافعي على لزوم اتباع سنة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الواحد وحجية عند الشافعي ومنهجه في قبول الحديث المرسل.

المطلب الثالث: منهج الشافعي في اختلاف أقوال الصحابة مع حديث النبي ﷺ ورجوعهم لحديثه.

المطلب الرابع: منهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي بين الإمامين أبي حنيفة ومالكٍ رحمهما الله.

المطلب الخامس: العمل بالظواهر من السنة بحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

المطلب السادس: منهجه في إبطال الاستحسان في مقابل الأحاديث الصحيحة.

المطلب السابع: تفسير قول الإمام الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي من خلال كتاب تقي الدين السبكي .

المطلب الأول: أدلة الشافعي على لزوم اتباع سنة النبي ﷺ

قال الشافعي: "وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان – جل ثناؤه – أنّه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به"[1] قال تعالى: ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:171]، وكذلك جعل الله سبحانه من كمال الإيمان به لزوم الإيمان برسوله ﷺ؛ فمن لم يؤمن بالنبي ﷺ لا يسمى مؤمناً على الحقيقة حتى يؤمن به ﷺ مع إيمانه بالله عز وجل، فيكون الإيمان بالله سبحانه مقرونا بالإيمان بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[النور:62]. وكذلك كان نهج النبي ﷺ لكل من أراد امتحان إيمانه به؛ كما هو سؤاله للجارية التي أراد معاوية بن الحكم إعتاقها[2] فَقَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"[3]، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب:36]، أي لم يكن لمؤمن ولا مؤمنة بالله سبحانه ورسوله ﷺ إذا قضوا بشيء أو أمروا بأمر أن يتخيّروا مما قضوا فيهم ويخالفوا أمرهم؛ بل يلزمهم الانقياد والطاعة لله ورسوله، ومن يعْصهما فقد حاد عن سبيل الهدى والرشاد وضلّ الضلال المبين[4]، وكذلك أمر الله –عز وجل– بعد طاعته وطاعة رسوله ﷺ برد ما اختلف فيه المؤمنون إلى الله سبحانه وإلى الرسول

---

[1]–الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص73 .

[2]– المصدر نفسه .

[3]–صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/381 .

[4]– جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000م، 271/20 .

ﷺ نصاً إن وجدوه أو قياساً على أحدهما إن لم يكن فيهما نصٌ، وجعل سبحانه ذلك شرطاً للإيمان، وهذا كله خيرٌ لهم وأحسن عاقبة[5]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: **59**]، وكذلك جعل الله – سبحانه وتعالى– من أساس التصديق والإيمان به قولا وعملا تحكيم النبي ﷺ وما جاء به فيما يحصل من شجار ونزاع بين كل المختلفين، وتركُ حكم ما سواه من الطواغيت، وأن يرضوا ويسلِّموا بما قضاه ﷺ بلا شك في صدورهم، كونُ حُكْمه ﷺ هو حُكم الله العدْل[6]، قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:65].

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الواحد وحجية عند الشافعي ومنهجُه في قبول الحديث المرسل

أولا: شروط قبول خبر الواحد عند الإمام الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي أنّ أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم هو: "خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه"[7]، وتحْصيلُ كلامه أن الحجة في خبر الواحد المنقول عن النبي ﷺ تتحقق إذا توافرت فيه الشروط التالية[8]:

1–أن يكون الراوي ثقة، معلوم الصدق في حديثه، ويعقل معنى ما يُحدّث به، وإلا لم تُقْبل روايته، وهذا مشترطٌ في رواة الخبر من أول السند إلى أن يُنتهى به إلى النبي ﷺ[9].

2–أن يكون الرّاوي عالما بما أحاله من معاني الحديث إذا لم يرو الحديث لفظا كما سمعه بل نقله بألفاظه معنىً، فإذا لم يعلم بما يحيله من معاني الحديث فلا يجوز له نقل الحديث بمعانيه؛ لأنّه قد

---

[5]– الرسالة، الشافعي، ص79، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 506/8 .

[6]– الرسالة، الشافعي، ص82، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 8/ 518

[7]– الرسالة، الشافعي، ص370 .

[8]– ذكر الشافعي هذه الشروط في كتابه الرسالة ص370–372 .

[9]– الرسالة، الشافعي،390،381 .

يجعل الحلال حراما أو العكس، فيجب عليه أن يُؤدّيه كما سمعه بحروفه ليسلم من التحريف والتصحيف.

3-أن يكون الراوي للحديث حافظاً لما كتبه من أخبار، إذا كان اعتماده في التحديث على كتابه الذي نقله سماعاً من غيره من المحدثين.

4-ألا يخالف من روى الحديث غيرَه ممن اشترك معه في حفظ الحديث.

5-براءة الرّاوي من التدليس، فإذا كان الرّاوي مُدَلِّساً يُحدّث عن شخص ما لم يقُلْه، أو يخالف بحديثه الثقات لم يكن فيما حدّث به حجة.

6-ألّا يكون الراوي من المحدثين كثيرَ الغلط في حديثه مالم يكن له كتاب صحيح فيما حدّث.

ثانيا: أدلة الإمام الشافعي في حجية تثبيت خبر الواحد والعمل به:

1- حديث النبي ﷺ: "نَضَّرَ[10] اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَّعْوَتَهمَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[11]، ولبيان ذلك قال الشافعي: "فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امْرأً يؤديها، والْامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويُعطَى، ونصيحة في دينٍ ودنيا"[12]؛ أي أنّ النبي ﷺ أمر باستماع أحاديثه وحفظها بلفظها وتأديتها من الرواة كما سمعوها وحفظوها إلى من هو دونهم من

---

[10]- أي أبهجه وأسره، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت، 347/6.

[11]- الحديث أخرجه ابن ماجه عن جبير بن مطعم عن أبيه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د.ط، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، دار إحياء الكتب العربية – فيصل البابي الحلبي، 1015/2، والترمذي عن ابن مسعود عن أبيه، وقال :"حديث حسن صحيح" سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ط2، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي– مصر، 1395 هـ - 1975م، 34/5، مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد حنبل، ط1، – تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م، 60/21، وقال الشيخ الألباني صحيح، محمد بن ناصر، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1408هـ- 1988م، 1145/2 .

[12]- الرسالة، الشافعي، 403-404 .

رجال السند واحداً عن واحدٍ؛ فإذا كان الأمر كذلك دلّ على أن النبي ﷺ لا يأمر بحفظ وتأدية الأحاديث إلا لمن قامت الحجة فيمن أدِّي إليهم وإن كان فردا واحدا يرويه لغيره حتى وصل إلينا، ومن ثَمّ يكون خبر الواحد حجة لمن سبق.

2-عن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ[13]، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"[14]، ووجه الدلالة منه هو: عدم جواز الإعراض عما جاء به النبي ﷺ من السنة، والعمل بما جاء في القرآن وحده لمجرد عدم وجود أحكام الوقائع التي جاءت بها السنة في الكتاب الكريم؛ لأنّ الإعراض عن حديث النبي ﷺ إعراض عن القرآن حقيقة[15]، قال الشافعي: "وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنّه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله"[16].

3-عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أنّ رجلا قبّل امرأته وهو صائم، فخاف الإثم بذلك، فأرسل امرأته تسأل، فدخلت على أم سلمة فقالت لها: إنّ النبي ﷺ يقبّلُ وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً ظنّا بأن الله سبحانه يخصّ نبيه ﷺ بما يشاء، فرجعت لأم سلمة فوجدت عندها النبي ﷺ فقال لها: "ألا أَخْبَرْتِيهَا أنّي أفعل ذلك...والله إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ"[17]، قال الشافعي: "في ذكر قول النبي ﷺ: "ألَا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك" دِلالةٌ على أنّ

---

[13]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 354/7 .

[14]- مسند أحمد، حنبل، 302/39، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 200/4، ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، 37/5، سنن ابن ماجه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه، 6/1، ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 - 1990 190/1 .

[15]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 354/7 .

[16]- الرسالة، الشافعي، ص404 .

[17]- موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ- 1985،

خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنّه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه، وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"[18]؛ أي في قوله لأم سلمة "ألا أخبرتيها" حثٌّ على نقل الخبر لغيرها وهو واحد فكان هذا دليلاً قوياً على قبول الخبر بهذه الصفة، وهذا يسري على خبر المرأة التي سألت لكونها نقلت الخبر بنفسها ولا أحد معها.

4–عن ابن عمر، قَالَ: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ"[19]، بمعنى أنّ أهل قباء كانوا على قِبلةٍ مفروضٍ عليهم استقبالُها، وليس لهم ترك فرض استقبال بيت المقدس إلا بشيء تقوم به الحجة عليهم من الكتاب أو الأخبار المتواترة من عموم الناس، ولكنهم تحوّلوا إلى استقبال الكعبة بخبرِ واحدٍ من أهل الصدق عندهم وتركوا استقبال بيت المقدس المعلوم قطعا لديهم بذلك؛ وما كانوا ليفعلوا ذلك إلا لأنّ خبر الواحد تثبُت الحجة بمثله في الأحكام، ولا ليُحْدِثوا هذا الحَدَثِ –من قبول خبر الواحد– في الدين إلا لعلمهم بجواز إحداثه لهم، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يقلْ لهم لا تتركوا ما كنتم عليه من القبلة إلا بالعلم الموجب للحجة عليكم، أو بسماعه منه ﷺ، أو بأن ينقله عموم الناس، أو بنقله عن أكثر من واحد عنه، فلما لم يردّهم بما فعلوا دلّ هذا على قبول خبر الواحد، وأنّه حجةٌ موجب للعمل[20].

5–بعثَ النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ليُعلّمهم فروض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه منْ عصاه، لمعرفتهم بمعاذٍ وأنّه من أهل الصدق والعدالة، فقبلوا خبره ولو كان واحداً، قال الشافعي: "ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ ممن قدِم عليه من أهل

291/1، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، 779/2 .

[18]– الرسالة، الشافعي، ص407 .

[19]–صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ – ﴿**فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ**﴾ [البقرة: 146–147] تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 22/6، صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة 375/1.

[20]– الرسالة، الشافعي، 406–408، بتصرف .

الصدق–: أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنّه علينا"[21].

6– إنّ الإجماع منعقدٌ على حجية قبول خبر الواحد وتثبيته والعمل به متى صح عن النبي ﷺ، ومن ذلك إجماع الصحابة على أن يكون الخليفة واحداً والأمير واحداً والإمام في الصلاة واحداً[22].

7–استدل الشافعي لحجية خبر الواحد بأنّ الأنبياء بُعِثوا واحداً واحداً، وقامت الحجة بهم على قومهم بالأدلة والمعجزات، قال تعالى: ﴿**إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه**﴾ [نوح:1] وقال تعالى: ﴿**وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل**﴾ [آل عمران: 144]، قال الشافعي: "أقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومَن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر، قال تعالى: ﴿**واضرب لهم مثلاً أصحابَ القرية إذ جاءها المرسلون(13) إذ أرسلنا إليهم اثنين، فكذبوهما، فَعَزَّزنا بثالث، فقالوا إنا إليكم مرسلون(14) قالوا ما أنتم إلا بشرٌ مثلُنا وما أنزل الرحمن من شيءٍ إن أنتم إلا تَكْذبون**﴾ [يس:13–15]، قال الشافعي: "فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجةَ على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيدِ مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه ما يباينُ به الخلْق غيرَ النبيين"[23]، فجعل الشافعي هنا أنّ الحجة تقوم من الرسل على المرسل إليهم بالواحد منهم كقيامها بالأكثر ولا فرق؛ لأنّهم يتميزون على غيرهم بصفات الصدق والأمانة مما جعلهم مصدّقين عند قومهم، وهذا يُثبِّت حجية خبر الواحد إذا ما رواه الثقات.

8–عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهم إذ قال زيد بن ثابت: «تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ،

---

[21]– الرسالة، الشافعي، ص416–417 .

[22]– الرسالة، الشافعي، ص419، 453 .

[23]– الرسالة، الشافعي: 435–438 .

هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[24].

ووجه الدلالة منه: أنّ زيدا رضي الله عنه بعد أن سمع نهي النبي ﷺ ألا يرجع أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت[25]، ولم يكن يعلم أن للحائض الرجوع وإن لم تطف بالبيت طواف الوادع، فلما أخبره ابن عباس رضي الله عنهم بذلك وسؤال الأنصارية بأنّه: أمْر النبي ﷺ، فرجع زيد رضي الله عنه عن خلافه لابن عباس رضي الله عنه وليس له إلا خبر المرأة وهي خبر واحد؛ فثبت بالتالي حجيته وقبوله[26].

ثالثاً: منهج الإمام الشافعي في قبول الحديث المرسل.

المرسل من الحديث هو أن يقول التابعي الذي شاهد أصحاب رسول الله قال النبي ﷺ، فالتابعي ترك الواسطة بينه وبين النبي وهو الصحابي وحدّث عمن لم يره[27]، وقد كان من منهج الإمام الشافعي في صحة الحديث المرسل وقبوله أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية[28]:

1-أنْ يشْترك مع مَن روى الحديث المرسل غيرُه من الحُفاظ المأمونين في الرواية، فيُسْندوه للنبي ﷺ بمثل المعنى الذي رواه من أرسل الحديث، فإذا خالفه غيرُه من الحفاظ في رواية الحديث، وحديثُه أنقصُ إما متناً أو إسناداً كان ذلك قرينة على صحة مخْرجه وإلا فلا، ووجب التوقف والاعتبار، مما يعني أن زيادة الثقة عنده ليست مقبولة على الاطلاق[29].

2- أن يوافق الحديث المرسل حديثاً آخر مرسلاً مروياً عن غير شيوخ الأول ممن يُقبل حديثُه، فإذا وجد كان دلالة تُقوّي المرسل ولكنها أضعف من الشرط الأول.

3-أن يكون للحديث المرسل قولٌ للصحابي يوافقه، فإذا وُجِد عُدّ ذلك دلالةً على صحته.

4- إذا كانت فتاوى أكثر أهل العلم بمثل معنى الحديث المرسل عن النبي ﷺ.

---

[24]-صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، 963/2 .

[25]-المصدر نفسه .

[26]-الرسالة، الشافعي، ص441-442 .

[27]-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ت،123/2 .

[28]- تناول الشافعي هذه الشروط في كتابه الرسالة من ص461-463 .

[29]-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، 359/1 .

5- أن يُعرَف من حال المُرْسِلِ أنّه لم يرو حديثه عن مجهولِ الرواية أو متروكِها، كمراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه أو غيرِه من كبار التابعين فهي مقبولة[30]، ومن ذلك أخذُه بِمُرسل سعيد في حرمة بيع الحيوان باللحم، فقال الشافعي: "ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال، كان من صنفه أو من غير صنفه، فقد أخبَرَنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم"[31]، وهذا الحديث وإن كان من مراسيل سعيد وهو ثقة عند الشافعي، إلا أنّه له ما يقوّيه عنده، فقال: "أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجُزِّئت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت"[32]، أو أنّ الإمام الشافعي قد اطلع على طريق آخر سندُه متصل؛ فأخذ بالحديث المرسل هنا، حيث قال: "فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أَثَرُهُ عن أحدٍ فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا مُنقطِعَه"[33]، وهذا هو صريح قوله أيضاً: "وكل حديث كتبته منقطعاً، فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من رُوي عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكني كرهت وَضع حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفايةُ دون تقصِّي العلم في كل أمره"[34]، قال الزركشي، "فَنَبَّهَ على أَنَّ كُلَّ مَا يُورِدُهُ من الْمُنْقَطِعَاتِ فهو مُتَّصِلٌ، سَوَاءٌ ابْنُ الْمُسَيِّبِ أَوْ غَيْرُهُ"[35]

---

[30]–الرسالة، الأم 463، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 123/2

[31]–نقله الشافعي عن مالك في كتاب الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، د.ط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م، 82/3، والحديث أخرجه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم، وداود بن الحصين، وأبي الزناد مالك، كلهم عن سعيد بن المسيب، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، 655/2.

[32]– الأم، الشافعي، 82/3 .

[33]–المصدر نفسه، 192/3 .

[34]–الرسالة، الشافعي، ص431 .

[35]–البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 366/6 .

هذا، وعلّل الشافعي عدم قبول المرسل من غير التابعين؛ لشدّة تحوُّزِهِم فيمن يروون عنهم و كثرة إحالتهم فكان هذا مظنة للوهم والغلط في روايتهم[36].

6-أن يكون رواة الحديث المرسل من كبار التابعين، فبعد اشتراط الإمام الشافعي للشروط السابقة، لم يجعل الحديث المرسل حجة ثابتةً كثبوتها بالحديث المتصل، وأن وجوب قبوله ليس كوجوب قبول الحديث المتصل؛ لما يعْتوِرُه من أوجه الضعف، فقال: "وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَّصِل"[37]، وقد علّلَ الشافعي ذلك؛ بكون الحديث المرسل ربما رُوي عن مجهول الرواية أو أنّ مخرجها واحدٌ سنداً فتخلله راوٍ غير مقبول فيما لو وافقه مرسلٌ غيره، أو يكون قد غلط المُرْسِل حين سمع بعض أقاويل الصحابة توافقه أو أنّ بعض الفقهاء قد أفتوا به[38]؛ فدلّ ذلك كله على أنّ الحديث المرسل في أصله ضعيف عنده، ووجه ذلك هو جهالة الواسطة بين المُرْسِل ومن روى عنه[39]، ومن أمثلة ذلك ما نقله الشافعي بقوله: "أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنّه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك"[40]، وهذا الحديث لم يأخذ به الإمام الشافعي لجهالة من روى عنه ابن المنكدر، فقال: "فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمّن قَبِل هذا الحديث"[41].

---

[36]-الرسالة، الشافعي، ص465 .

[37]-أي المتصل، الرسالة، الشافعي، 464

[38]- الرسالة، الشافعي، ص464-465 .

[39]- هذا الوجه نقله الزركشي عن القفّال، البحر المحيط، 363/2 .

[40]-المسند، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ، ص202، وقال البيهقي: "هذا منقطع وقد روي موصولا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها" السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 789/7، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق يحي عن عبيد الله بن الأخنس، ومن طريق يزيد بن زريع، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مسند أحمد، 261،579/11، وقال الشيخ أحمد شاكر: الحديث من طريق ابن المنكدر مرسلٌ ضعيف، وما أخرجه أحمد إسنادهما صحيحان، الرسالة، الشافعي، ص467 .

[41]- الرسالة، الشافعي، ص468 .

المطلب الثالث: منهج الشافعي في اختلاف أقوال الصحابة مع حديث النبي ﷺ ورجوعهم لحديثه

كان من منهج الإمام الشافعي العمل بحديث النبي ﷺ وترك قول ما سواه من الصحابة أو غيرهم ما كان الخبر ثابتا عنه ﷺ، قال الشافعي: "وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ مَنْ رَوَى خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّتَهُ اتَّبَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[42] وقد ذكر الإمام الشافعي على ذلك مسائل عدة نقتصر منها على ما يلي:

أولا:–نقل الشافعي عن ابن المسيب رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: "قضى في الإبهام بخمسَ عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر[43] بتسع، وفي الخنصر بست"[44] وفِعْل عمر رضي الله عنه هنا كان قياسا على خبر النبي ﷺ بقضائه في اليد بخمسين[45]، وأصابعُ اليد مختلفة المنافع والجمال فنزّلها عمر رضي الله عنه منازلها وحكم لكل أصبع قدْره من دِيَة الكف إلى علمه بخبر النبي ﷺ[46]، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه: "أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل صاروا إليه"[47]، بمعنى أنّهم تركوا

---

[42]– الأم، الشافعي، 201/7 .

[43]– لعل قصده بتلي الوسطى أو تلي البنصر .

[44]– الرسالة، الشافعي، ص422 .

[45]– المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، 291/10.

[46]– الرسالة، الشافعي، ص422، اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع كتاب الأم، 590/8–591 .

[47]– هذا الحديث جاء في كتاب عمر بن حزم عندما بعثه النبي به إلى اليمن، صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ – 1988م، 501/14، موطأ مالك، مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول عبد الباقي، 849/2، مسند احمد، حنبل، 118/11، وقال فيه الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَبِيرٌ مُفَسَّرٌ، المستدرك على الصحيحين، 552/1، وقال ابن حجر: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول

قضاء عمر رضي الله عنه وأخذوا بحديث النبي ﷺ، وما كان لهم ولا لعمر رضي الله عنه إلا القبول والتسليم له بعد ثبوت صحة الحديث عندهم، قال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم –والله أعلم– حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ"[48]، وليس من شرط الأخذ بالحديث أن يعضده حديثٌ آخر أو عمل للصحابة رضي الله عنهم، ولا يوهنه غيره من الأحاديث المخالفة له، قال الشافعي: "وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حُكْمَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه"[49]، فعَمِل عمر والصحابة رضي الله عنهم من بعده بالخبر الثابت عن النبي ﷺ ولم ينقل عنهم الاعتراض بفعل عمر رضي الله عنه على حديث النبي ﷺ، بل حكاه البغوي اتفاقاً لأهل العلم على التسوية بين أصابع اليد في الدية[50]، ولو بلغ عمر أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم هذا الحديث لم يسعهم إلا العمل به وترك آرائهم بتقواهم لله عز وجل وطاعته وأنّها في اتباع أمر النبي ﷺ، وأن ليس لأحد معه أمر[51].

ثانياً: نقل الشافعي عن عطاء بن يسار: "أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايةً من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً! فقال أبو الدرداء: مَن يَعذِرُني من معاوية! أُخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه؟! لا أساكنُك بأرض"[52]، قال الشافعي: "فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم يَرَ ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها، إعظاماً لِأَنْ تَرَكَ خبر ثقةٍ عن النبي ﷺ"[53]؛ أي أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه رأى الحجة بخبر النبي ﷺ وحده، ولا يحل لأحد غيره خلاف ما قاله النبي ﷺ صحابياً كان أو غيره متى كان الخبر صحيحا عنه ﷺ؛ لذا رأى أبو الدرداء هجر

والمعرفة"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي حجر، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ– 1989م، 58/4 .

[48]– الرسالة، الشافعي، ص422–423 .

[49]– كتاب اختلاف الحديث، الشافعي، 591/8 .

[50]– شرح السنة، البغوي، 198/10 .

[51]– الرسالة، الشافعي، ص424–425 .

[52]– الرسالة، الشافعي، ص446، والحديث أخرجه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا، 634/2 .

[53]– الرسالة، الشافعي، ص447 .

معاوية لما حدث منه، وفي هذا قال الشافعي: "وَكَانَتْ حُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ إذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ بَعْدَهُ حُجَّةٌ لَوْ جَاءَ عَنْهُ شَيْءٌ يُخَالِفُهُ"[54].

هذا، وما نقله الشافعي من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه قد أخرجه مسلم من رواية الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: "لا أعلم هذه القصة روي أنّها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الطريق فيما علمت وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عُبادة بن الصامت"[55]، وتمام رواية الأشعث أنّهم كانوا في إحدى الغزوات، وكان مما غنموه آنية من فضة فأمر معاوية أن تباع في أعطيات الناس، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال:" سمعت النبي ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى" فرد الناس ما أخذوه، فقال معاوية رضي الله عنه: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقال عبادة رضي الله عنه: لنُحدِّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء"[56]، ففي قوله: ردّ الناسُ ما أخذوا دلالة على أنّ هذا البيع باطل ووجب نقضه، كما يدل هذا الحديث على الدور المهم لتبليغ السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقول الحق ونشر العلم وإن كره ذلك من كره[57].

---

[54]– الأم، الشافعي،202/7 .

[55]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، 72/4، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ - 2000م، 354/6، بتصرف.

[56]– صحيح مسلم، مسلم، 1210/3 .

[57]–شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1392هـ– 14-13/11.

المطلب الرابع: منهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي بين الإمامين أبي حنيفة ومالكٍ رحمهما الله

أولاً–منهجه في الرد على الحنفية قولهم بعدم جواز الجمع بين الصلوات.

لما كان من منهج الإمام الشافعي العمل بالسنة متى ثبتت عن النبي ﷺ بتقديم قوله وفعله على أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، كان قول من دون الصحابة أولى بأن يترك ويرد للسنة الصحيحة دفاعاً عنها وحفظا لها؛ فقد رد منهج الحنفية بتقديمهم أقوال الصحابة على أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر، لما رواه معاذ رضي الله عنه وغيره[58] أنّ النبي ﷺ في سفره إلى تبوك جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[59]، وقد أخذ الشافعي وجمهور العلماء[60] بهذا الحديث، ولم يأخذ الحنفية بأحاديث جواز الجمع بين الصلوات لعذر السفر والمطر، وإنما أجازوها للحاج بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء دون غيرهما؛ بل اعتبروا الجمع في غيرهما من الكبائر[61]، قال الكاساني: "ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر"[62]، وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "الجمع بين الصلاتين من

---

[58]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، 46/2، عن ابن عباس رضي الله عنهم.

[59]– صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1، والحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهم بدون ذكر غزوة تبوك، صحيح البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، 46/2 .

[60]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، د.ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 ،181/1، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 200/2-202 .

[61]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 126/1-127 .

[62]– الحديث رواه حنش عن عكرمة، أخرجه الترمذي بزيادة (بلا عذر) وقال: "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين،356/1، وأخرجه الحاكم من ذات الطريق وعزا للبخاري احتاجه بعكرمة، ولم يوافقه الذهبي بتعقيبه بضعف حنشٍ، المستدرك على الصحيحين، 409/1

الكبائر"[63]، ولأن هذه الصلوات عُرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأنّ السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنّه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر"[64]، كما نقل الزيلعي استدلالهم بقول ابن مسعود أنّ النبي ﷺ لم يجمع بين الصلوات إلا بمزدلفة[65].

وقد ناقش الشافعي استدلالهم السابق، فقال: "فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال: لم يفعل فقال غيره: فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد، والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة لما وصفت من أنّا إذا علمنا أن النبي ﷺ قال شيئا، وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي ﷺ كان أولى أن يؤخذ به...، والحجة فيما قاله رسول الله ﷺ دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أنّ

---

[63]– الحديث عن أبي قتادة العدوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت ، وقال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهِدَه كَتَبَ فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا، –أي حديث أبي العالية وهو مرسل– 241/3، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة وآخرين، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، 1418هـ/1997م، 194/2 .

[64]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 127/1 العناية شرح الهداية، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، د.ط، دار الفكر، د.ت، 480/2.

[65]– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ، 1/ 88، وتمام الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: "صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال أي ابن مسعود: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"، صحيح البخاري، كتاب لحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، 164/2–165، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، 938/2 .

أحداً منهم جمع في سفر بل يكتفي بما جاء عن النبي ﷺ فلا يُوهِنه إن لم يحفظ أنّه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده"[66].

هكذا رد الشافعي استدلال الحنفية بأقوال الصحابة ونسبتهم إياها إلى النبي ﷺ، ووجه ردود الشافعي –لله دره– أنّ ما ثبت عن النبي ﷺ صحيحاً وجب الأخذ به وترك ما دونه من أقوال؛ إذ الحجة في قوله وحده ولا عبرة بما يخالفه من أقوالٍ للصحابة رضي الله عنهم أو لمن دونهم، وليس هذا اتهاماً من الشافعي لواحد من الصحابة رضي الله عنهم فحاشاهم وحاشاه كون الصحابة متفقا على عدالتهم؛ بل هو تقديمٌ لما رواه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ صحيحا على أقوالهم واجتهاداتهم الشخصية.

ثانيا: اختلاف الإمامين مالك والشافعي حول حجية إجماع أهل المدينة وتقديمه على الخبر.

إنّ من منهج المالكية في الأدلة وترتيبها أخذَهم بإجماع أهل المدينة دليلا مستقلا، واعتبارَه حجة من أصول مذهبهم؛ لما لإجماع أهل المدينة من مكانة لهجرة النبي ﷺ إليها وإقامته بها إلى وفاته ﷺ، ثم وجود الصحابة رضي الله عنهم بها بعد وفاته ﷺ، وإرثهم لأقواله وأفعاله ﷺ، ولكل ذلك؛ جعل المالكية إجماع أهل المدينة حجة من قبيل المنقول عن النبي ﷺ، وقدّموه على أخبار الآحاد الثابتة عنه ﷺ، فكان هذا مثار جدل كبير بين المالكية والإمام الشافعي في كثير من المسائل، ومنها أنّ الإمام مالكا –رحمه الله– يقول بأنّ عدد سجدات القرآن الكريم إحدى عشرة سجدة ولا يراها في المُفصَّل[67] من سور القرآن الكريم، عملا منه بإجماع أهل المدينة، قال الإمام مالك –رحمه لله–: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"[68]، حيث قدّم الإمام مالك إجماع أهل المدينة على أخبار الآحاد المُثبتة للسجود في المفصّل من سور القران؛ كسورة النجم والانشقاق واقْرأ، وأما الإمام الشافعي فيثبت السجود في المفصّل من القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة، ويعدها أربع عشرة سجدة في القرآن[69]، وقد كان للشافعي مناقشة ماتعة برد ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه لله– من إجماع أهل المدينة في مقابل أخبار الآحاد الصحيحة المثبتة للسجود في المفصّل، فقال الشافعي في كتابه الأم: "إنّه يجب

---

[66]– الأم، الشافعي، 7/203–204 .

[67]– الاستذكار، ابن عبد البر، 2/505 .

[68]– موطأ مالك، مالك، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، 1/206 .

[69]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر، 1/442.

عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه قالوا: نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فإما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنّهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معتضدون على علم مالك –رحمه الله– وإيانا، وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنّه سجد في قوله تعالى:﴿**إذا السماء انشقت**﴾ [الانشقاق: 1]، وأنّ أبا هريرة رضي الله عنه سجد[70] فيها، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنّه أمر من يأْمُرُ القرّاء أن يسجدوا فيها، وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أصلا من أصول العلم فتقولون: كان لا يحْلفُ الرّجُلُ للمُدّعَى عليه إلا أن يكون بينهما مُخالطة[71] فتركتم قول النبي ﷺ "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[72] لقول عمر، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في قوله تعالى: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ ومعه سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة فتتركونه، ولم تسمّوا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العلْمُ؛ لأنّ

---

(70)– الحديث الذي نقله الشافعي من رواية مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة،، قرأ لهم" إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها" صحيح البخاري ، كتاب سجود القران، باب سجدة إذا السماء انشقت، 41/2، صحيح مسلم، مسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة،1/ 406، موطأ مالك، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، 205/1 .

(71)– هذا الأثر أخرجه مالك، عن جميل أنّه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو " يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا: نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه " قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه من ادعى على رجل بدعوى، نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه"، موطأ مالك، كتاب، الأقضية، باب القضاء في الدعوى، 725/2ا–726، وينظر المدونة، مالك بن أنس بن مالك، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، 37/4 .

(72)– الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 143/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، 1336/3 .

النبي ﷺ في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة رضي الله عنهم ثم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ وأنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم[73] ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين فيقال: قولُكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قُلتم بيّنٌ في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه[74]...، وهذا لا يعذر أحدٌ بأن يجهله ولا يرضى أحدٌ أن يكون موجوداً عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه، أرأيت إذا قيل لكم: أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل، وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم، أليس تقولون: أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا: أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟ فإن قلتم: لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول: أجمعوا، فقد قلتم: أجمعوا، ولم تروا عن واحد من الأئمة قولكم، ولا أدري من الناس عندكم أخلق كانوا لم يُسمّ واحد منهم، وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنّه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا، ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد نُسِب إلى علم أقبحُ من هذا...، واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك دالا على ما سواه

---

(73)– قول عمر رضي الله عنه أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أنّ عمر بن الخطاب، "قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها»، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى"، موطأ مالك، كتاب القران، باب ما جاء في سجود القرآن، 206/1 .

(74)– مع أنّه قد ورد عن زيد بن ثابت أنّه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد فيها، ولم يذْكره الشافعي رحمه الله، ولهذا الحديث نقاشات مطولة ذكرها ابن حجر ليس هنا محل ذكرها، ينظر: صحيح البخاري، البخاري، كتاب أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، 41/2، صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، 406/1، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، د.ط، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 12/ 226، 557/2 .

إذا أردت أن تقول: أجمع الناس، فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله، وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق في غيره[75].

هكذا ناقش الشافعي ما نقله الإمام مالك –رحمه الله– عن أهل المدينة من إجماع بأن لا سجود في المفصل من القرآن الكريم، ويتضح من نقاش الشافعي أنّ مآخذه على احتجاج الإمام مالك –رحمه الله– بإجماع أهل المدينة تتلخص فيما يلي:

1–أنّ الإمام مالكا –رحمه الله– نسب لأهل المدينة إجماعاً لم يحصل عند غيرهم من البلدان، والأصل في حجية الإجماع عدم المخالف في المدينة وغيرها من الأمصار.

2–كما أنّ الإمام مالكا –رحمه الله– قد روى حديثا ثابتا وصحيحا لأبي هريرة عن النبي ﷺ، وقولاً لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أفادت كلها بثبوت السجود في سورة الانشقاق والنجم وهما من سور المُفصّل في القرآن؛ ولم يأخذ الإمام مالك –رحمه الله– بما رواه بل تركها وأخذ بإجماع أهل المدينة أن لا سجود في المفصّل.

3–عدم انضباط إجماع أهل المدينة في نظر الإمام الشافعي؛ لأنّ ما رواه الإمام مالك يُثْبت السجود في المفصّل عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وما نقله من إجماع لأهل المدينة ينفي السجود في المفصّل، ولم يسمّ الإمام مالك –رحمه الله– أحداً غير نسبته لأهل المدينة؛ فصار الأخذ بإجماع أهل المدينة مضطرباً عند الشافعي، وبالتالي وجب القول بثبوت السجود في المفصّل بدلا من نفيه.

المطلب الخامس: العمل بالظواهر من السنة بحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم

كان من نهج الشافعي –رحمه الله– حمل النصوص على ظاهرها عملا وتسليماً لمراد الشارع الحكيم من التشريع، قال الشافعي: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله –بأبي هو وأمي– يدل على أنّه إنما أريد

[75]– الأم، الشافعي، ذكره الشافعي ذلك تحت عنوان كتاب اختلاف مالك والشافعي، 7/213-214 .

بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثل معناه، ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر[76]، وبهذا يتضح أن دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ظاهرة في الوجوب والتحريم، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: صفة دلالة الأمر عند الإمام الشافعي.

على الرغم من أنّ الإمام الشافعي لم ينص في كُتبِه صراحة على صفة دلالة الأمر كما نص على دلالة النهي؛ إلا أنّ الظاهر مما قاله سابقاً وبيان حرصه على العمل بالخبر الثابت عن النبي ﷺ وترك قول ما سواه ولو كان صحابياً؛ ليُبَيّن دلالةً أنّ صفة الأمر عنده على الوجوب، ولا يحمل الأمر على غيره إلا بدليل صريح يقتضي صرفه لغير الوجوب، وهذا الاستنتاج نصّ عليه المزنيُّ تلميذ الإمام الشافعي عند سؤاله عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي فقال: "مذهب الشافعي عندي ـ وبالله التوفيق ـ أنّ الأمر والنهي من الله –عز وجل– ومن رسوله ﷺ على العموم والظاهر والحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنّه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة؛ فيلزم قبول الدليل، فإذا أمر الله عز وجل أو رسوله ﷺ بأمرٍ وسمّاه؛ فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والحتم؛ لأنّ الله–تبارك وتعالى– أو رسوله ﷺ لو لم يرد العموم وأراد غيره لأبانه، فلمّا لم يُبِنْهُ علمنا أنّه لم يُرد ما لم يبين، كما لم يأمر إلا بما بيّن؛ لأنّه لا يكلّف علم الغيوب"[77]، فما نصّ عليه المزني هنا واضح وجلي بأنّ الإمام الشافعي مذهبه في الأمر حقيقةً في الوجوب دون غيره، فمتى جاءت صيغة الأمر في الكتاب والسنة حُملت على الوجوب؛ لأنّها الظاهر من اللفظ، ولا تُصرف لغيره إلا إذا كان سياق النص دالاً على غير الوجوب، أو كان هناك دليل مستقلٌ اقتضى ذلك؛ لأنّ الشارع الحكيم لا يُكلّف إلا بما يُطاق، والمطاق المستطاع في الأمرِ العامّ أو المطلق هو العمل به كما ورد؛ لأنّه هو المراد المقصود للشارع الحكيم، هذا مالم يرد نصٌ آخر اقتضى غير عمومه وإطلاقه.

---

[76]– الرسالة، الشافعي، ص341 .

[77]– كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني، د.عبد الرحمن الشعلان، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، ع 17، 1431هـ، ص235

هذا، وقد ذكر المزني مثالاً لعموم الأمر واقتضائه للوجوب دون غيره، هو قوله ﷺ: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها"[(78)]؛ فهذا الخبر محمولٌ على الوجوب في حق من نام عن صلاةٍ أو نسيها أن يؤديها في وقت ذكره إياها، ولا يوجد ما يصرف هذا الخبر عن ظاهره من الوجوب عند الإمام الشافعي[(79)].

ثانياً: صفة دلالة النهي عند الإمام الشافعي.

أما صفة نهي رسول الله ﷺ فهي تدل على التحريم عند الإمام الشافعي بنصّه على ذلك صراحة؛ لأنّ ظاهر النهي عن الشيء لا يحتمل غير التحريم، إلا بدلالة واضحة ظاهرة تصرفه لغير التحريم، قال الشافعي: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أنّ كل ما نهى عنه فهو محرمٌ حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنّه إنما نهى عنه لمعنىً غيرِ التحريم إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمرٍ لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سُنةً وقد يمكن أن يجهلها بعضهم مما نهى عنه رسول الله ﷺ، فكان على التحريم، لم يختلف أكثرُ العامة فيه أنّه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء[(80)]، وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد[(81)]...، فقلنا والعامة معنا إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ، وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار مُحرما[(82)]؛ أي كل نهي للرسول ﷺ فهو

---

(78)– صحيح البخاري، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، 215/1، صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجل قضائها، 477/1، كلاهما عن أنس رضي الله عنه .

(79)– كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني (دراسة وتحقيقاً)، الشعلان، ص238 .

(80)– صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1209/3، موطأ مالك، مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، 636/2، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(81)– صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، 75/3، عن أبي بكرة رضي الله عنه، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/3 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد تقدم مثله.

(82)– الأم، الشافعي، 305/7، وينظر: الرسالة، ص344–345 .

محمولٌ على التحريم، ولا يجوز حمله على غير ذلك؛ لأنّ لفظ النهي عن النبي ﷺ يُحمل على ظاهره وهو التحريم، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة تدل على أن النهي كان لغير التحريم.

المطلب السادس: منهجه في إبطال الاستحسان في مقابل الأحاديث الصحيحة

الاستحسان لغة: من الحُسْن وهو ضد القبح، ويَسْتَحْسِنُ الشيءَ أَي يَعُدُّه حَسَنا[83]، وأما المعنى الاصطلاحي للاستحسان[84] فلم يبيّنه الإمام الشافعي صراحة، وأقصى ما ورد عنه من عبارات –والله أعلم– قوله: "وإنّما الاستحسانُ تلذُّذٌ"[85]، أو ما نُقِل عنه قوله: "منْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ"[86]، إلا أنّ عبارات بعض أصوليي الشافعية توحي بأنّ الشافعي يرد كل ما اصْطُلِح على تسميته بالاستحسان، قال الغزالي في معرض ردِّه على من عرّف الاستحسان بأنّه: "دليل ينْقدحُ في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره"[87]، فعقّب عليه الغزالي بأنّ ذلك: هوسٌ؛ لأنّ ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنّه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره ليَعْتبِر بأدلة الشريعة لتُصححه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أَيِّ يُعْلم جوازه أبضرورة العقل أو نظره أو بسمعٍ متواتر أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك"[88].

إنّ من أهم ما ذاد به الشافعي عن الشرع الحنيف وصرّح بذلك في كتبه هو إبطاله للاستحسان، وجعل ذلك عنوانا في كتابه الأم، فقال: "وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت

---

[83]– لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، 114/13، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، 57/2.

[84]– للاستحسان عدة تعريفات بوجوه كثيرة ولها انتصارات وردود ذكرها كثير من العلماء، ومن هذه التعريفات قول الكرْخي بأنّه: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى"، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، د.ط، مكتبة صبيح، د.ت، 2/ 163 .

[85]– الرسالة، الشافعي، 507/1 .

[86]– المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص171 .

[87]– ذكر ذلك التفتازاني، ونقل أنّ الخلاف بين رد الاستحسان ومن أخذ به يرجع منْشؤه الأهم لعدم تحقيق مقصوده من الفريقين، شرح التلويح، 163/2.

[88]– المستصفى، الغزالي، ص173 .

عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني[89]، وقد استدل الشافعي لإبطال الاستحسان بما يلي:

1–قوله تعالى:﴿**أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾[القيامة: 36]، قال الشافعي: "فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السُّدى الذي لا يؤمر ولا يُنْهى –أي همل– ومن أفتى أو حكم بما لم يُؤْمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدَى، وقد أعلمه الله أنّه لم يتركه سُدًى، ورأى أن قال أقول ما شئت" وادّعى ما نزل القرآن بخلافه[90]؛ بمعنى أن الإنسان خلقه الله –عز وجل– لعبادته وحده؛ فيطلب منه الائتمار بأوامره والانتهاء عن مناهيه سبحانه وتعالى، ولم يترْكه الله –عز وجل– هَمَلاً كما قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾، أي لم تخلقوا باطلاً؛ بل ستبعثون بعد مماتكم أحياءً لتجزوا بما عملتم[91]، ووجه الاستدلال بالآية عند الإمام الشافعي أنّ من استحسن في الشرع بفتوى أو حكمٍ بلا نصٍ أو إجماع أو قياس عليهما فقد خالف نهج الشارع الحكيم ووضع نفسه في موضع عدمية النصوص الشرعية؛ أي كأنّه باستحسانه جعل نفسه بلا أوامر ونواهٍ من الشارع الحكيم وصار هَمَلاً، مع أنّه بالوحي ليس كذلك، قال الشافعي: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"[92].

2–قوله تعالى: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام:106]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم**﴾،[المائدة: 49]، هذا أمر من الله –عز وجل– لنبيه ﷺ بأن يعمل ويحكم بما أوحي إليه من ربه، فلا عبادة

---

[89]– الأم، الشافعي، 313/7 .

[90]– أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ط2، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق،– محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1414هـ - 1994م، 36/1–37، الأم، الشافعي، 7/ 313، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، 82/24 .

[91]– جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، 83/19 .

[92]– الأم، الشافعي، 313/7 .

ولا إخلاص ولا تشريع إلا لله سبحانه وحده لا لأحد سواه، ثم نهاه الله –عز وجل– عن اتباع أهواء منْ يتحاكم إليه، فلا يحكم إلا بما أنزله الله عز وجل عليه[93]، ووجه استدلال الشافعي بهما واضح؛ فلا يحل لأحد أن يستحسن في الشرع ويحكم بهواه أو بهوى غيره؛ فيكون بذلك حاكماً بغير ما أنزل الله عز وجل.

3– قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف:23–24]، وهذا توجيه من الله –عز وجل– لنبيه ﷺ بألّا يعزم على حصول أمر معين إلا أن يقرن حصوله بمشيئة الله سبحانه، وسبب ذلك عندما سأله قوم عن أصحاب الكهف، فقال النبي ﷺ أُخبركم غداً، بسؤاله لجبريل –عليه السلام– ولم يذكر معها إن شاء الله؛ لأنّ كل شيء بمشيئته – عز وجل–[94]، ووجه استدلال الشافعي بها –والله أعلم– أنّ النبي ﷺ أرجأ إجابتهم على سؤالهم وانتظر الوحي ولم يقلْ في المسألة برأيه، مع أنّه ﷺ موكولٌ له تبليغ الدعوة للناس كافةً، فإذا كان هذا في حق النبي ﷺ فغيره من باب أولى بأن لا يستحسن أحدٌ برأيه إلا بوجود نصٍ أو إجماع أو قياس عليهما .

4– قد فرض الله –عز وجل– على الناس التوجه للبيت الحرام، وكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه عياناً، ومن غاب عنه ممن لم يره أن يتوجه إلى شطر البيت الحرام اجتهاداً بما وضعه الله –عز وجل– من دلائل عليه كالنجوم والشمس والقمر ونحوها، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾[الأنعام: 97]، قال الشافعي: "وكان معقولاً عن الله –عز وجل– أنّه إنّما يأمُرُهُم بتولية وُجُوهِهِم شطْرَهُ بطلب الدلائل عليه لا بما استحْسنُوا ولا بما سَنَحَ في قلوبهم ولا خطر على أوْهامِهِم بلا دلالةٍ جعلها الله لهم؛ لأنّه قضى أن لا يتْرُكهم سُدًى، وكان معقولا عنه أنّه إذا أمرهُم أن يتوجّهُوا شطْرَهُ وغيّب عنهم عيْنُهُ أن لم يجعل لهم أن يتوجّهوا حيث شاءُوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه"[95]، بمعنى أنّ الله –عز وجل– وإن فرض عليهم استقبال البيت الحرام وكان ضرورة أن لا يراه الكثيرون عياناً، فلم يتركهم الله سبحانه هملاً حتى يُعْمِلوا عُقولهم ويسْتحسِنوا ما شاءوا من الجهات لاستقبال البيت؛ بل جعل الله لهم دلائل وعلامات يعرف بها جهة البيت، ولم يفرض عليهم إلا الاجتهاد في طلبها.

---

[93]–جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، 392/10، 32/12

[94]–المصدر نفسه، 644/17–647 .

[95]– الأم، الشافعي، 315/7 .

5- إنّ القول بالاستحسان والعمل به يؤدي لا محالة إلى اضطراب الفتاوى وتخالفها في الواقعة الواحدة، لاجتياز كل أحد القول لنفسه وعدم الجواز لغيره، قال الشافعي: "أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال أستحسن، فلا بد أن يزْعُم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه؛ فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا"[(96)].

6-إذا كان القول بالاستحسان جائزاً وسائغاً لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، وهو في حقهم أولى أن يقولوا به؛ لأنّ عقولهم أكثر فهماً وإيضاحاً من عوام الناس[(97)]، قال الشافعي: "ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان"[(98)]؛ أي أنّ القول بالاستحسان يستوي فيه العاقل الجاهل بأمور الدين، مع العاقل الفقيه بأمور الدين، وفي ذلك من المفاسد على الشرع والمكلفين ما فيه، وعصرنا اليوم شاهد على ذلك؛ وفي هذا يقول الشيخ أحمد شاكر معلقًا على كلام الشافعي: "قد كان ما خشي الشافعي أن يكون، بل خرج الأمر في العصور عن حده، فصرنا نرى كل من عرف شيئا من المعارف زعم لنفسه أنّه يفتي في الدين والعلم، وأنّه أعلم به من أهله، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربا وعقائدها، يزعمون أن عقولهم تهْديهم إلى إصلاح الدين!! وإلى الحق في التشريع، وخرجوا عن الخبر وعن القياس، إلى الرأي والهوى"[(99)].

المطلب السابع: تفسير قول الإمام الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي من خلال كتاب تقي الدين السبكي

لمّا كان الإمام الشافعي مدافعاً عن السنة النبوية الصحيحة، ومطالباً بوجوب العمل بها وترك قول من خالفها كائنا من أن، فليس غريباً ولا مخالفاً لمذهبه أن يقول مقولته المشهورة: (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**)، وهذا رعاية منه لحفظ السنة النبوية والعمل بها وفق الفهم الصحيح والمنهج

[(96)]- الأم، الشافعي، 316/7 .
[(97)]- المصدر نفسه، 315/7-316 .
[(98)]- الرسالة، الشافعي، ص505 .
[(99)]- المصدر نفسه، ص505 .

القويم، ولأهمية هذا القول فقد ألّف الإمام تقي الدين السبكي كتاباً أسماه: **(معنى قول الإمام المُطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)**، فتناول فيه ما يُؤيد هذا القول ويُفسِّرُه تفسيراً جلياً وبأسلوب ماتعٍ مبيناً مراد الإمام الشافعي من قوله[100]، لذا سنتناول أهم ما كتبه السبكي حول هذه المقولة، وقد رأيت تقْسِيمه لما يلي:

أولا–أقوال الإمام الشافعي في تفسير قوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ونبْذهُ التّعصب.

1–عن حرملة بن يحيى، عن الشافعي أنّه قال: "كل ما قلت، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني"[101].

2–عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: "وروى حديثاً، فقال له الرجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويْتُ عن رسول الله ﷺ، حديثاً صحيحاً فلم آخذ به والجماعة فأُشهدكم أنّ عقلي قد ذهب، وأشار بيده عن رءوسهم"[102].

3–عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: "كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"[103].

4– عن الإمام أحمد أنّه قال: "قال لي الشافعي: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا"[104]؛ فهذا إنصاف الإمام الشافعي ودفاعه عن السنة ونبْذه التعصب قولا وعملاً، وهذا مع أنّ الإمام أحمد من أصحابه وتلاميذه ولم يحمله ذلك على رد أحاديثه[105].

---

[100]–معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، تقي الدين أبو الحسن على عبد الكافي السبكي، تحقيق: كِيلاني محمد خليفة، د.ط، مؤسسة قرطبة، د.ت، ص5–10.

[101]– آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ– 2003م، ص51 .

[102]– مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث – القاهرة، 1390هـ– 1970م، 474/1 .

[103]– مناقب الشافعي، البيهقي، 473/1 .

[104]– معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص6–7، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي ابن الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ – 1994م، 308/4 .

[105]– معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص7 .

5–عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنّه قال: "ما من أحد إلا ويَذهب عليه سنّة رسول الله ﷺ، وتعْزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلْتُ من أصْلٍ فيه عن رسول الله، ﷺ، خلاف ما قلتُ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام"[106].

ثانياً–مُقيّدات قول الشافعي: (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي).

إنّ الإمام الشافعي وإن قال مقولته الشهيرة: (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**)، فلم يكن ذلك مطلقًا حتى يأخذ كل شخص بما وجده من أحاديث معتقداً صحتها دون ضابط لذلك، بل قد أُورِدت مقيدات عدة على هذه المقولة منها ما يلي:

1–بلوغ رتبة الاجتهاد المذهبي ولو في مسألة البحث؛ وذلك ليعْرِف صحيح الحديث من ضعيفه، ويعمل به ويترك قول منْ سواه ولو كان إمام مذهبه، حيث نقل السبكي عن ابن الصلاح أنّه: "من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نُظِر، فإن كمُلتْ آلات الاجتهاد فيه مطلقا: أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن، وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا"[107]، وقد تابعه على ذلك النووي فقال: "وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم"[108]، بمعنى أنّه ليس لكل من سمع حديثًا أن يعمل به أو يُحدّث به؛ بل لا بد من البحث والتفتيش والرجوع لأهل الحديث الثقات، واستقراء كل ما نُقِل عن الشافعي في كتبه أو كتب من أخذ عنه؛ ليعرف مدى اطلاع الشافعي على الحديث من عدمه، أو أنّه اطلع عليه وتركه لضعفه فلم يعمل به[109]؛ وقد علّل السبكي تقييدات وضوابط ابن الصلاح والنووي على مقولة الشافعي بأنّها ليس فيها رد لمقولة الشافعي التي امتاز بها على غيره، بل نظراً لصعوبة المقام والإفتاء في الدين كله كذلك، بل لابد من البحث في الأدلة

---

[106]– مناقب الشافعي، البيهقي، 475/1 .

[107]– معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص12 .

[108]– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ط، دار الفكر، د.ت، 64/1 .

[109]– المصدر نفسه، بتصرف يسير .

حتى لا يغْتَرّ أحدٌ للعمل بهذه المقولة دون تثبُّتٍ[110]، ومع هذا التعليل للسُبْكي، فقد ذكر كلاماً نفِيساً آثرت نقله بحرفه، فقال: "إنّ المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمنْ سمعه من النبي ﷺ، لا رخصة له في تركه، والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة، فلا رخصة له في ارتكاب الهُوَيْنى–أي التأخر–؛ بل عليه المبادرة، ويمهل بقدر ما ينظر غير مهمل ومؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل، والمكلف بذلك كل منْ هو مِن أهل الفهم، بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم، والمبالغة في الطلب واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل...، والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية ليس مما يقتضيه سير السلف رضي الله عنهم، وإذا كان لا بد من العمل، فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه كلام صاحب المذهب الذي يقلده إذا كان المقلد من أهل الفهم، أما العامي فلا كلام معه إلا أن يقال له: هذا حكم الله، وهذا مذهب فلان"[111].

هذا، وقد عقّب السبكي على سكوت ابن الصلاح عما إذا لم يجد الباحث منْ يُقلِّده ويتمذهب بمذهبه في العمل بالحديث؛ فهنا قال السبكي: "والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيَسَعه التأخر عن العمل به، لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه"[112].

2– عدم العمل بالحديث مع صحته إذا تبيّن عند الإمام الشافعي نسخُه أو تأويله أو نحو ذلك، كحديث رافع بن خَدِيجٍ أنّ النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[113]، فهو وإن صحّ؛ فقد حكم الشافعي بنسخه بحديث ابن عباس رضي الله عنهم أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم[114]؛ لأنّه متأخرٌ فحُكِم به ناسخاً للأول[115]، وفي هذا قال النووي: "إنّ الشافعي ترك العمل بظاهر

---

[110]– معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص13 .

[111]– معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ص16–17 .

[112]– المصدر نفسه، ص12– 13 .

[113]–سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهة الحجامة للصائم، عن رافع بن خديج، وقال حديث حسن صحيح، 136/2، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، 441/4، وأخرجه البخاري بلفظ يروى عن الحسن، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، 33/3 .

[114]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، 33/3

[115]–الأم، الشافعي، 106/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 352/6، معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص11–12 .

أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك"[116]، وقد سايرهُ السبكي على ذلك فقال: "وأما الترك المطلق بلا سبب فلم يقع للشافعي أصلاً ولا تقتضيه أصوله[117].

ثالثاً: الشافعية الذين تركوا قول الشافعي وأخذوا بالحديث الصحيح الثابت عندهم عملاً بمقولة الشافعي، ومنهم:

1- نقل السبكي أنّ أبا الوليد موسى بن أبي الجارود[118] قد عمل بمقولة الشافعي وقال بفِطْر الحاجم والمحجوم، ونسَبه قولاً للشافعي عملا بمقولته إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، مع أنّه نُقل عن الشافعي عِلْمه بالحديث وتَرْكه لكونه منسوخاً -كما سبق- ووافق ابن أبي الجارود أبو الوليد النيسابوري فيما ذهب إليه[119].

2-نقل السبكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرْجِي[120] أنّه كان لا يقنت في صلاة الصبح[121]، والشافعي يقول به[122]؛ وعلّل تركه للقنوت بأنّه صح عن النبي ﷺ أنّه قنت مدةً

---

[116]- المجموع شرح المهذّب، النووي، 64/1 .

[117]- السبكي، معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ص16 .

[118]- وهو من العلماء الثقات في المذهب الشافعي، طبقات الشافعية، تاج الدين بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد- عبد الفتاح الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، 161/2 .

[119]- معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص13-14، طبقات الشافعية، 161/2.

[120]- وكان فقهيا محدثاً ورعاً، طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، 138/6 .

[121]- معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فو مذهبي، السبكي، ص14.

[122]- الأم، الشافعي، 263/7، المجموع شرح المهذب، النووي،504/3، لحديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح، صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، 26/2، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة،468/1 .

ثم تركه[123]، وهذا العمل من الكرجي تحقيقاً لمقولة الشافعي نفسه بأنّه إذا وجدت السنة وجب ترك قوله للسنة الصحيحة فكان عمل الكرجي قول الشافعي ومذهبه[124].

رابعا: العمل في الحالات التي نصّ فيها الشافعي على مذهبه مما لم يُنص فيه على مذهبه.

1–نقل السبكي عن أبي شامة أنّ الحديث اذا وجد ودلّ على حكمٍ ولا نصّ للشافعي في المسألة يخالفه فيكون الحديث هو مذهبه بلا شك إعمالاً لمقولته[125].

2–أما إذا وجد نصٌّ للشافعي على خلاف الحديث الصحيح فهذا تفصيله على قسمين[126]:

الأول– أن يكون الحديث لم يبلغه، فهنا يُتْرك قول الشافعي للحديث الصحيح، ويكون الحديث هو مذهبه، هذا إذا كان الحديث واضح الدلالة على الحكم، أما إذا أمكن الجمع بين الحديث وتنزيله على قول الشافعي فلا.

الثاني: أن يكون الحديث بلغه وكان ثابتا عنده إلا أنّ الشافعي تكلم عليه وأوّله، فهنا ينظر؛ فإن كان تأويله ظاهراً متوجّها لا احتمال لدفعه لم يخالف قوله، ويُحْمل الحديث كما حمله؛ كقوله في حديث أفطر الحاجم والمحجوم بالنسخ، وأما إذا كان كلامه محتملاً للدفع صِيرَ للحديث وتُرِك قول الشافعي اتباعاً لمقولته بترك قوله إذا خالف الحديث[127]، وهذا كما في التيمم إلى المرفقين، فالشافعي يقول بأنّ اليدين تمسحان إلى المرفقين ولا يجزئ الاقتصار على مسح الكفين، وعماده في ذلك ما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة «أنّ رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه"[128]، وأنّ التيمم بدلٌ عن الوضوء فوجب

---

[123]– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة،469/1 .

[124]– السبكي، معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فو مذهبي، ص14 .

[125]– معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص24 .

[126]– المصدر نفسه .

[127]– مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول، د.ط، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، 1403هـ، ص47، معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي ص24–26 .

[128]– الأم، الشافعي، 65/1، وقال البيهقي هذا حديث منقطع، فعبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما السنن الكبرى، البيهقي، 316/1 .

أن يؤتى به كما تغسل اليدان إلى المرفقين في الوضوء فهذا الأشبه بظاهر القرآن والقياس وهو الأحوط[129]، ولكن هناك حديث ثابت عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ بيّن له التيمم بضربة واحدة للأرض ثم يمسح بها وجهه وكفّيه[130]، فهنا نقل السبكي بأنّ قول الشافعي يُتْرك لهذا الحديث تطبيقاً لمقولته[131]، وهذا ما أشار له الإمام النووي أنّ التيمم بمسح الكفين وإن كان مرجوحا في المذهب الشافعي إلا أنّ دليله قويٌ وأقرب لظاهر السنة الصحيحة، كما حمل الاطلاق في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ (النساء:43) على المقيد في حديث عمّار رضي الله عنه بأنّ المراد باليدين الكفان، وكذلك ذكر النووي أنّ ما استدل به الشافعية من أحاديث على قول الشافعي لا يظهر الاحتجاج بها[132]، وقال البيهقي: "حديث عمّار ليس في كتاب الشافعي لا المصري ولا البغدادي، ولمّا ثبت حديث عمار ولم يثبت حديث إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى"[133]، وقول البيهقي فيه إشارة إلى أنّ الإمام الشافعي لم يبلغه الحديث حتى يتركه والله أعلم.

خامساً–الفوائد الي ترتّبت على قول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ذكر السبكي فوائد عدة تترتب على مقولة الشافعي واعتبرها ميزة للشافعي على غيره من العلماء[134]، وهي كما يلي:

الفائدة الأولى: جواز نسبة القول إليه متى صحّ الحديث، وفيها ثلاثة أشياء:

1–جواز النقل عنه.

2–جواز تقليده ممن يجوز له التقليد في قوله بصحة الحديث.

---

[129]– الأم، الشافعي، 65/1، المجموع شرح المهذب، النووي، 212/2 .

[130]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة،77/1، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، 280/1 .

[131]–معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص26 .

[132]–المجموع شرح المهذب، النووي، 210/2–212.

[133]–معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي– باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب–دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، 1412هـ– 1991م، 23/2، بتصرّف .

[134]– معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، السبكي، ص33–34 .

3-أنّه إذا كان قول الشافعي بخلاف قول العلماء لعدم اطلاعه على الحديث فإذا صح الحديث كان قوله مرجوعاً عنه وصارت المسألة إجماعية ولا يجوز نقل قوله السابق بل ينقض قوله لمخالفة النص والإجماع[135].

الفائدة الثانية: أنّ الأحاديث الصحيحة لا تعارض بينها بالاتفاق بحسب مقولة الشافعي؛ لأنّه قد اطلع على ما يعارض الحديث ولم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته واتضح هذا من اطلاق قوله إذا صح الحديث[136].

الفائدة الثالثة: أنّ الشافعي ليس له قواعد في مذهبه يرد بها الحديث كما هو في بعض المذاهب الأخرى، بل متى صح الحديث يأخذ به، والمعارض لو وقع فهو عنده وعند غيره، وهو لم يقع أصلا في الشريعة بين النصوص إلا وكان لأحدهما محمل على غير دلالة الآخر[137].

الفائدة الرابعة: عموم الألف واللام في قوله (الحديث) يشمل الجميع سواء كان حديثا حجازياً أو شاميا أو عراقيا[138]، وهذا فيه فائدة عظمية للمذهب الشافعي وغيره من المذاهب الأخرى بنفي التعصب واتباع الخبر متى صح، وترك آراء الرجال.

---

[135]- المصدر نفسه، ص33 .

[136]- المصدر نفسه، ص35 .

[137]- المصدر نفسه، ص36 .

[138]- المصدر نفسه .

الخاتمة

الحمد لله بمنّه وإحسانه على إتمام هذا البحث بهذه الصورة، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

1-كان لتأصيلات الإمام الشافعي دورٌ جوهري وأساسي في رعاية السنة النبوية وحفظها.

2-إنّ وجوب اتباع صحيح السنة النبوية والعمل بها هو بأمر الله سبحانه وتعالى الآمر بطاعة نبيه ﷺ.

3-إنّ الإمام الشافعي وإن أوجب العمل بالسنة متى صحت؛ فلم يكن ذلك مطلقاً لكل خبر تناقله الرواة، بل اشترط شروطاً عدة لقبول الخبر أبرزها اتصال السند ورواية العدول الثقات وفقههم لما رووه.

4- من حرص الإمام الشافعي على العمل بالسنة قبوله الحديث المرسل بشروط معينة تُثبّت صحته.

5-كان فهم الإمام الشافعي للسنة النبوية الصحيحة من أفضل الأفهام وأحسنها على الاطلاق؛ كونه يقدم قول النبي ﷺ على أقوال الصحابة عند تخالفهما استشهاداً بعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إذا وجدوا قولاً للنبي تركوا أقوالهم ورجعوا لقول النبي ﷺ، وهذا كمسألتي دية الأصابع وبيع الذهب والفضة بمثلهما.

6-كان منهج الإمام الشافعي في الرد على المخالف متّسما بالرفق واللين بلا تعصبٍ لرأيه أو فهمه، بل لوجوب اتباع السنة النبوية وفهمها الصحيح والسليم، واتضح ذلك جلياً من مناقشاته للحنفية والمالكية.

7-كان فهم الإمام الشافعي لنصوص السنة الصحيحة ظاهرياً؛ فحمل النصوص على عمومها ومطلقها مالم يأتِ دليل يصرفها على غير ذلك، مما جعل فهمه سديداً ومنهجه للاتباع قويماً.

8-أبطل الشافعي العمل بالاستحسان في مقابلة نصوص السنة؛ لأنّ الشارع الحكيم أكمل دينه ولا يحتاج الشرع لآراء الرجال واستحسان العقول لما فيه من التعدي على التشريع الإلهي الحق.

9-إنّ قول الإمام الشافعي(إذا صحّ الحديث فهو مذهبي) جعل له مميزات على غيره من الأئمة، أبرزها: نبذ التقليد والتعصب للآراء بل يكون لاتباع السنة النبوية، وألا يفتي أحدٌ في الدين إلا من

كان ذو بصيرة بعلم الحديث، كما أن مذهبه يجوز أن يبنى عليه الإجماع والاتفاق مع غيره من المذاهب المتبوعة، وأنّ كل منْ قلّده في مقولته لم يكن متعصباً لرأيه بل متبع للسنة النبوية.

ثانيا: التوصيات.

1-العمل على الاهتمام بفقه مثل هؤلاء الأئمة وما احتواه تراثهم من نصرة صحيح السنة النبوية.

2-تكريس الجهود من العلماء وطلبة العلم على الاهتمام بمنهج أهل الحديث وعدم فصله عن الفقه.

3- أوصي الباحثين في العلوم الشرعية بالبعد عن التعصب لأي أحد، ولهم في مقولة الإمام الشافعي خير دليل، والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع

1–الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، د.ط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م.

2–اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع كتاب الأم.

3–أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ط2، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق،– محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1414هـ – 1994م .

4–آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ– 2003م.

5–البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، ط1، دار الكتبي، 1414هـ – 1994م.

6–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، د.ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م.

7– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

8–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي بيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

8–تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

9–التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي حجر، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ– 1989م.

10–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

11–جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000م.

12-الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ت.

13-الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص73.

14-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ، د.ط، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج1، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي.

15-سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م.

16-سنن أبي داود، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

17-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

18-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ - 2000م.

19-شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

20-شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، د.ط، مكتبة صبيح، د.ت، 2/ 163.

21-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

22-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت1/381.

23-صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م.

24-صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد بن ناصر الألباني، ط2، ، المكتب الاسلامي، بيروت، 1408 هـ- 1988م.

25- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد- عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ .

26-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي ابن الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1994م.

27-العناية شرح الهداية، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت، 480/2

28-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

29-كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني، د. عبد الرحمن الشعلان، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، ع 17، 1431هـ.

30-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

31- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

32- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول، د.ط، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، 1403هـ.

33-المدونة، مالك بن أنس بن مالك، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

34-مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد حنبل، ط1، – شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

35-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ– 1990م.

36- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

37-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيط، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ- 1991م.

38- موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ- 1985م.

39-المسند، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.
40-المعجم الكبير، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
41- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
42- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر.
43-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
44-معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، نقي الدين أبو الحسن على عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خلفية، د.ط، مؤسسة قرطبة، د.ت.
45-مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث – القاهرة، 1390هـ- 1970م.
46-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة وآخرين، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.